بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريتي

وحضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ "دعوى بطلان أصلية"

على الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: مبارك محمد كنيفذ الوعلان.

ضد :

١- وزير الداخلية بصفته ٢- وزير العدل بصفته ٣- عسكر عويد العنزي

٤- مسلم محمد البراك ٥- علي سالم الدقباسي ٦ - محمد هايف المطيري

٧- ضيف الله فضل ابو رمية ٨- سعد خنفور الرشيدي ٩- ناصر فهد الدويلة

١٠- محمد سليمان الرشيدي ١١- رجا حجيلان المطيري ١٢- حسين قويعان المطيري.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق .. أن الطاعن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) طعن ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"،

وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، قيدت بسجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية"، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين الفصل في هذا الطعن، وفي الموضوع : ببطلان الحكم المطعون فيه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واحتياطياً : بانعدام ذلك الحكم .

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وإنه لما كان حكم المحكمة المشار إليه قد صدر مشوباً بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لَحَق بالمستشار/ فيصل المرشد عضو المحكمة الذي شارك في إصداره ، وانطواء الحكم على إنكار لحق الدفاع ، وصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون بما يصم الحكم الصادر عنها بالانعدام، لذا فقد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية في الحكم سالف الذكر استناداً إلي نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور مستخرجة من بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت مما تناولته بعض الصحف (القبس. الراي. الوطن)بالنشر وتناقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، متعلقاً بما أدلى به المستشار/ فيصل المرشد من تصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه يتعين ــ بادئ ذي بدء ــ وجوب الإشارة إلى أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتشكيل الحالي بصورته الراهنة والذي تتألف منهم الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم لا يبقى غيرهم ما يكفي لتشكيل مغاير عن تلك الهيئة يمكنه نظر هذا الطعن والفصل فيه .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة منها ـ بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع ـ هي أحكام باتة ، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام ، ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره ، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن **طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم، وأن يكون هذا العيب وليد خطأ فادح، بيّن غير مستور، يُنبئ في وضوح عن ذاته، كاشفاً عن أمره، من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية،ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.**

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور، حارسةً على أحكامه، رقيبةً على الالتزام بقواعده، قوامةً على إرساء مبادئه، إعلاءً لمبدأ الشرعية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها ، وستاراً للإساءة إلي القضاء والتشهير بالقضاة وإيذاء مشاعرهم ، وذلك سداً لذرائع طالبي الإبطال الراغبين في إطالة أمد التقاضي إنحرافاً

به عن مساره وغايته، ووضع حد للخصومات والمنازعات بما يحول دون تجديدها بلا نهاية، حفظاً لهيبة القضاء ، وامتثالاً لحجية الأحكام القضائية التي تعلو فوق كل اعتبار، وإكباراً لسيادة القانون التي لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار.

وحيث إن مفاد المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن إجراءات التقاضي أمامها تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها، كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة، أو يتنافر مع طبيعة العمل بها، أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال .

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بينت ـ على سبيل الحصر ـ الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، ومن بينها ما ورد بالبند (و) من تلك المادة الذي نص على أنه " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها."، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.".

ومتى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة٢٠٠٨" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون ، وكان **الاختصاص بنظر هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً ـ طبقاً لنص المادة** (١٠٣) **سالفة الذكر ـ للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم**، وإذ خلا القانون من تحديد ميعاد معين

لإقامة دعوى البطلان الأصلية، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثالث في الطعن الماثل (عسكر عويد العنزي) كان قد طعن أمام هذه المحكمة في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في الدائرة الرابعة، مختصماً في طعنه جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة (ومن بينهم الطاعن في الطعن الماثل) ، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، حيث بنى طعنه على أساس أنه قد جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل ـ من قبل ـ يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، **واستظهاراً لوجه الحق في موضوع الطعن** طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً عدد الناخبين في الدائرة وعدد المرشحين فيها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي، وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها من لجان الانتخاب في الدائرة الرابعة، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلي مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز بعض اللجان الانتخابية في تلك الدائرة، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، **وقد انتقل عضوا**

المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، صدر الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، **وقد أورد الحكم في أسبابه بأنه** " ليس من شأن استخدام نظام الحاسب الآلي في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل." ، **ورتب الحكم على ذلك قضاءه بأن** " الواضح من الأوراق أن المطعون في صحة انتخابه (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) قد أُعلن فوزه بالمركز العاشر وحصوله على(٨٣٤٠) صوتاً، وأن الطاعن قد حصل على (٧١٠٣) أصوات، في حين أن **الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات**، إذ نال من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن(٢٥٤٦) صوتاً، ومن المطعون في صحة انتخابه (٦٠٠) صوت، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تُدخل الأصوات التي حصل عليها كل منهما وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢ ـــ أصلية ـــ إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات، والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن(٥٣) صوتاً، وبالنسبة للمطعون في انتخابه (١٠٨) أصوات، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية

التي حصل عليها الطاعن (٩٧٠٢) صوتاً، وما حصل عليه من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، **وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن اعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال**، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الاعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.."**حيث انتهى الحكم حسبما جاء بمنطوقه إلى القضاء** "ببطلان اعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة.".

وحيث إن الحكم سالف الذكر لم يلق قبولاً من الطاعن(مبارك محمد كنيفذ الوعلان)، فأقام دعوى البطلان الأصلية الماثلة طعناً فيه، ناعياً عليه بالبطلان لسببين، وبياناً لأولاهما قال إن المستشار/ فيصل المرشد عضو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الطعن والفصل فيه، إذ أدلى بتصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن دور وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأن " ليس لها دور في الانتخابات (وتعتد فقط) بإعلان النتائج التي تصلها والتي تتلقاها من قبل رجال القضاء."، وبسؤاله عن الحريق الذي شب في احد الصناديق الانتخابية أجاب بأن " الصندوق الانتخابي لم يتأثر وتمت معاينته بمعرفة رجال القضاء وتم إثبات الحادثة في محضر رسمي وأُعيد إغلاقه بالشمع."، وأنه يكون بذلك قد أبدى رأياً في نزاع مطروح عليه بما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، الأمر الذي تتحقق به احدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويُعد مانعاً له تبعاً لذلك من نظر الطعن والفصل فيه.

وحيث إن هذه المحكمة قد اطلعت على الأوراق التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن (المودعة ملف هذا الطعن) والمتعلقة بما نشرته بعض الصحف في هذا الخصوص، وقد لاحظت أنه لم يرد بها ذكر لكلمة (نعتد) التي أوردها الطاعن بصحيفة الطعن بدلاً من كلمة (تعتد)، ولم تجد المحكمة فيما ورد بما نشرته تلك الصحف ما يؤيد

ما ذهب إليه الطاعن، إذ لا يستشف منها ـ حسبما جاء بعباراتها ـ عن أي رأي مسبق، أو يكشف عن اتجاه معين في موضوع الطعن، أو أدنى تأثير لها في الفصل فيه، يحول بين عضو المحكمة وبين اشتراكه في الهيئة التي نظرت موضوع الطعن أو يفقده صلاحية الحكم فيه، فالواضح بالنسبة إلي ما جاء بها متعلقاً بدور وزارة الداخلية في الانتخابات من أنه (ليس لها دور في الانتخابات وتعتد فقط باعلان النتائج التي تصلها وتتلقاها من رجال القضاء) لا يعدو أن يكون ترديداً لأمر له في الواقع القانوني نص صريح مباشر في قانون الانتخاب، وغير خاف أن المادة (٣٩) منه ناطت برجال القضاء رؤساء اللجان الرئيسية اعلان نتائج الانتخابات في الدوائر الانتخابية، وتضمين تلك النتائج في محاضر تتلقاها منهم وزارة الداخلية، وهو أمر لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية، بل له ما يؤكده من مسنده من نص واضح في القانون، كما أنه بالنسبة إلي ما جاء متعلقاً (بعدم تأثر الصندوق المدعى باحتراقه) فإنه فضلاً عن أنه ليس إلا وصفاً لحال الصندوق بعد معاينته، فإن هذا الصندوق لا يخص الدائرة الانتخابية محل الطعن، وليس له من تأثير على موضوع الطعن أو الفصل فيه.

وحيث إن الطاعن أورد في طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه بياناً للسبب الثاني أنه أبدى دفاعاً جوهرياً يتعلق بحجية الأوراق الرسمية، حاصله "أن إثبات إجراءات لجان الانتخاب في محاضرها الهدف منه هو الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون مما لا يجوز معه الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير"، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً، مما يُعد ذلك إنكاراً لحق الدفاع يتداعى بأثره على الحكم، ومن شأنه أن يُفقد الخصومة وجودها القانوني، ويستتبع معه انعدام الحكم.

وحيث إن ما ذكره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية ولا تستقيم في ظله مبرراتها، وإنما ينحل إلي طعن في الحكم غير جائز و يتمخض ـ في واقع الأمر ـ عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية، و لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة فيما قضى به الحكم، ومنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء، بهدف الحكم مجدداً في الطعن تقويضاً لما صدر من المحكمة من قضاء، وهو ما لا يجوز الادعاء به أو الخوض فيه أو التعرض له.

والحاصل أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعتوره أي سبب يفقده أحد أركانه الأساسية أو يجرده من صفته كحكم، الأمر الذي يغدو معه الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية بهذين السببين على غير أساس.

أما ما أبداه الطاعن متعلقاً بانعدام الحكم لصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون ـ إدعاءً منه ـ بانه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري، وإنه لا يجوز أن يكون تشكيل هذه المحكمة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، لما في ذلك من مخالفة صارخة للقانون الذي ينص صراحة على أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين المستشارين، فهو قول داحض، وإدعاء منبت عن حقيق الواقع، وصحيح حكم القانون، فأعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين، ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، دون أن تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين، وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص، على الرغم من عموم انطباق هذا النص عليهم، لما هو معلوم في القانون ـ بالضرورة ـ أن النص إذا ورد عاماً فإنه يفيد الشمول والاستغراق، وأن العام يجرى على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه، والنص في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، هذا وقد تم اختيار أعضاء هذه المحكمة وتعيينهم فيها وقيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام القانون بعد إتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة الشكلية منها والموضوعية ووفق ضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب، ولا شك أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء سرية شأنها شأن ما تكتسي به المداولات في الأحكام طبقاً لنص القانون، فكيف يدعي الطاعن علماً بأمر يجهله والإدعاء بانه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، كما أنه غني عن البيان أيضاً في هذا المقام أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي، ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، ولا غرو في ذلك، فالمجلس هو المنوط به قانوناً الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور تعيين القضاة وترقياتهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم وتحديد قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم وسائر شئونهم الوظيفية، في إطار ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها الدستور،

وما كان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور إلا تأكيداً لاستقلال القضاء وما تستوجبه أحكام الدستور من عدم تدخل أي سلطة في شئون العدالة إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان الأمر كذلك فإنه بالبداهة أيضاً أنه لا يستباح لفرد ـ خصماً كان أو متقاضياً ـ أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته، التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب، والقول بغير ذلك يمثل إهداراً لنصوص الدستور والقانون، فليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم، كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشيئة الأفراد ووفقاً لهواهم، وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه، وقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن هذا الدفاع الذي لا ظل له من الواقع أو القانون، وألا يتخذ من طعنه ستاراً للتطاول على حجية الأحكام وتجريحها، وأن يتحرى الدقة والحقيقة، وأن يؤثر السلامة لنفسه وللعدالة، لا أن يشتط في حرارة الخصومة وحدتها فينزلق إلي هاوية هذا الدفاع غير المقبول، فللمحاكم هيبتها وجلالها، وللقضاة وقارهم وشموخهم، وللأحكام احترامها.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة : برفض الطعن ببطلان الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و(٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨".

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة